

Distr.: General
23 November 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

الدانمرك

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٢)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٢)	
		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (١٩٩٤)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٣)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٧)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٤)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣)	
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)	

لم يُصدق عليها/ لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الدورة السابقة	التحفظات و/أو الإعلانات
<p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تعديل التحفظ الذي أُبدي لدى التصديق: المادة ١٤(٥) و(٧)، (٢٠١٤)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (تحفظ: لا ينطبق البروتوكول الاختياري على غرينلاند، (٢٠١٤)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تحفظ بشأن التطبيق الإقليمي في غرينلاند وجزر فارو، (٢٠١٥)</p>	<p>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تحفظ: المادة ٧(د)، (١٩٧٢)</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ: المواد ١٠(٣)، و١٤(١) و(٥) و(٧)، و٢٠(١)، (١٩٧٢)</p> <p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ: المادة ٥(٢)(أ)، (١٩٧٢)</p> <p>اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ: المادة ٤٠(٢)(ب)٥، (١٩٩١)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان: المادة ٣(٢)، سن التجنيد ١٨ سنة، (٢٠٠٢)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، (إعلان: المادة ٢(ج)، (٢٠٠٣)</p>	<p>إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات المعالجة^(٣)</p>	
<p>البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٣(٢٠١٥)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦(٢٠١٤)</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (توقيع، (٢٠٠٧)</p> <p>الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧</p>	<p>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤(١٩٨٥)</p> <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١(١٩٨٣)</p> <p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٢)</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨(٢٠٠٠)</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد من ٢٠ إلى ٢٢(١٩٨٧)</p>		

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراء المتخذ بعد	الاستعراض	الحالة في أثناء الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
لم يُصدق عليها			اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
			نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٤)
			الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٥)
			اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية الأول والثاني والثالث ^(٦)
			الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)
			اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ^(٨)
			اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩^(٩)

١- شجع كلٌّ من لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل الدائمك على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠). وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الدائمك على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١).

٢- وحثت لجنة حقوق الطفل الدائمك على توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ليشمل التطبيق غرينلاند وجزر فارو^(١٢).

٣- وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيتها بأن تصدق الدائمك على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، لسنة ١٩٦٢ (رقم ١١٧)، واتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، لسنة ١٩٩٣

(رقم ١٧٤)^(١٣). وشجع كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدائمك على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لسنة ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(١٤). وشجعت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدائمك على التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات^(١٥).

٤- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدائمك على قبول التعديل المدخل على المادة ٢٠(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعيد الدائمك النظر في تحفظها على المادة ٧(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف سحب هذا التحفظ^(١٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسحب الدائمك تحفظها على المادة ٤٠(٢)(ب) من اتفاقية حقوق الطفل^(١٨).

٥- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الدائمك تبقي على تحفظ على المادة ١٧(١) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وأنها تعهدت بأن تعيد النظر في الحاجة إلى الإبقاء على هذا التحفظ. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تقدم الدائمك معلومات محدّثة بشأن التعهدات التي أعلنتها في الاجتماع الحكومي الدولي الوزاري المعني باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية في عام ٢٠١١^(١٩).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التقدير، إنشاء لجنة خبراء معنية بإدماج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القوانين المحلية^(٢٠). وأعربت عن قلقها لأن المحكمة العليا ذكرت أن المعاهدات غير المدرجة في القوانين المحلية ليس لها مفعول مباشر في النظام القانوني المحلي^(٢١). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق مماثل^(٢٢). وأوصى كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تدرج الدائمك أحكام الاتفاقيات في تشريعاتها المحلية^(٢٣).

٧- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدائمك على تعديل قانونها الجنائي لكي يتسق اتساقاً كاملاً مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٤).

٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدائمك بسن قانون شامل لحظر التمييز، وإنشاء هيكل مؤسسية لتبادل المعلومات فيما بين هيئاتها المختلفة المعنية بمكافحة التمييز^(٢٥).

٩- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الدانمرك اختارت عدم الانضمام إلى مجموعة صكوك الاتحاد الأوروبي المتعلقة باللجوء، ومن ثم فهي غير ملزمة بالإطار القانوني الذي وضعه الاتحاد الأوروبي في ذلك المجال. وأعربت المفوضية عن قلقها لأن التعديلات التي أدخلت على قانون الأجانب في عام ٢٠٠٢ قيّدت الحقوق في جمع شمل الأسرة، وفي الحصول على الإقامة الدائمة، وخفّفت من شروط طرد الأجانب^(٢٦). وأشارت المفوضية إلى أن اللاجئين يواجهون عقبات أمام حصولهم على الإقامة الدائمة؛ فبالإضافة إلى شرط الإقامة في الدانمرك لمدة خمس سنوات، ثمة شروط أخرى تتعلق بالعمل والاعتماد على الذات ومهارات اللغة. ورغم أن التعديلات المدخلة على قانون الأجانب، المعتمدة في شباط/فبراير ٢٠١٥، منحت الحماية الثانوية المؤقتة للأشخاص القادمين من بلدان تمر بحالة صراع وحالات عنف أخرى، لن يُسمح للمتمتعين بالحماية باتخاذ إجراءات لجمع شمل الأسرة خلال عامهم الأول في الدانمرك^(٢٧).

١٠- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تنزع الدانمرك صفة الجريمة عن التشهير، وبأن تدرج هذا الفعل في القانون المدني بما يتفق مع المعايير الدولية^(٢٨).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٩)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في الجولة الحالية ^(٣٠)
المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان	ألف (٢٠١٢)	ألف (٢٠١٢)

١١- نوهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالوضع المستقل الذي يتمتع به المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن أسفها لأن ولاية المعهد لا تشمل جزر فارو^(٣١). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن باعث قلق مماثل^(٣٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنشئ جزر فارو مؤسسة لحقوق الإنسان^(٣٣).

١٢- ونوهت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعمل اللجنة الدانمركية المشتركة بين الوزارات، وحثت في الوقت نفسه الدانمرك على تعيين آليات للتنسيق وللرصد المستقل في جزر فارو^(٣٤). وأوصت بأن تضع جزر فارو وجرينلاند خطط عمل بشأن سياسة الإعاقة^(٣٥).

١٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن المجلس الوطني الدانمركي المعني بالأطفال لا يؤدي دور أمين المظالم، ورحبت بالاقترح الداعي إلى إنشاء مجلس مستقل معني بالأطفال في جرينلاند. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ أي تدابير في جزر فارو لإنشاء آلية مستقلة لحقوق الطفل. وكررت اللجنة توصيتها بأن تكفل الدانمرك أن يُنشأ في إطار نظام أمين المظالم مرفق لرصد أعمال حقوق الطفل، يتمتع بصلاحيه النظر في الشكاوى الفردية^(٣٦).

١٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع الدائمك سياسة شاملة وخطة عمل منسقة من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل^(٣٧)، وبأن تسن قانوناً للطفل قائماً على الحقوق يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل^(٣٨).

١٥- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة عمل وطنية ثالثة، في عام ٢٠١٤، من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)^(٣٩).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المقدمة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠ آب/أغسطس	٢٠١٣	أيار/مايو ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من الثاني والعشرين إلى الرابع والعشرين في عام ٢٠١٩
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٢٠١٠	أيار/مايو ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٨ تشرين الأول/أكتوبر	٢٠١٥	-	لم يُنظر في التقرير السادس بعد
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٩ تموز/يوليه	٢٠١٣	شباط/فبراير ٢٠١٥	يحل موعد تقديم التقرير التاسع في عام ٢٠١٩
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٧ أيار/مايو	٢٠١٤	-	نُظر في التقرير الجامع للتقارير السادس والسابع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٥ أيلول/سبتمبر	-	شباط/فبراير ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الثاني والثالث في عام ٢٠١٩

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر	الموضوع	قدم في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	العنف المنزلي؛ قانون مكافحة الإقامة في أحياء معزولة؛ مجلس المساواة في المعاملة؛ البيانات المتعلقة بالسجناء ^(٤٠)	٢٠١١ ^(٤١) ؛ طلبت معلومات إضافية ^(٤٢)
	٢٠١٦	الخطاب العنصري والحوادث العنصرية؛ فرص عمل الأقليات ^(٤٣)	
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٩	العنف ضد المرأة؛ الحبس الانفرادي في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة ^(٤٤)	٢٠١١ ^(٤٥) ؛ استكمل إجراء المتابعة ^(٤٦)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١١	الوضع القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ العنف ضد المرأة ^(٤٧)	٢٠١١ ^(٤٩) ؛ طلبت معلومات إضافية ^(٥٠)
	٢٠١٧	العنف ضد المرأة ^(٤٨)	
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١٥	الإيداع والعلاج القسري للأطفال في المستشفيات النفسية ^(٥١)	

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١ ^(٥٢)	طلبت معلومات إضافية ^(٥٣)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١ ^(٥٤)	طلبت معلومات إضافية ^(٥٥)
لجنة مناهضة التعذيب	٢ ^(٥٦)	طلبت معلومات إضافية ^(٥٧)

١٦- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقرار إصدار تقرير سنوي يشمل استنتاجات وتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة بهدف تيسير تنفيذ تلك التوصيات^(٥٨).

١٧- وأفادت اليونسكو بأن الدائمك لم تقدم تقارير بشأن تنفيذها لاتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، عن الفترتين ١٩٩٤-١٩٩٩، و٢٠٠٦-٢٠١١. وشجعت اليونسكو الدائمك على أن تقدم تقارير حكومية لأغراض المشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المعيارية في مجال التعليم^(٥٩).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٦٠)

الحالة في أثناء الدورة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	نعم
الزيارات التي جرت	التعذيب
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	التعليم
الزيارات التي تُطلب إجراؤها	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وجه بلاغان أثناء فترة الاستعراض، ردت الحكومة على كليهما.
تقارير وبعثات المتابعة	التعذيب ^(٦١)

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٨- قامت المفوضية السامية بزيارة الدانمرك في عام ٢٠١٣.

١٩- وقدمت الدانمرك مساهمة مالية سنوية إلى المفوضية السامية، وكذلك إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وقدمت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ مساهمة مالية إلى الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية.

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٠- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعيين وزير شؤون المساواة بين الجنسين^(٦٢) في غرينلاند في عام ٢٠١١، وباعتماد قانون المساواة بين الجنسين^(٦٣) في عام ٢٠١٣.

٢١- وحثت اللجنة الدانمرك على تقييم النهج المحايد جنسانياً في التشريعات وفي وضع السياسات، مع التركيز على الآثار السلبية المحتملة للسياسة المحايدة جنسانياً على برامج التمويل العام، ولا سيما البرامج الموجهة إلى المرأة^(٦٤).

٢٢- ولاحظت اللجنة عدم كفاية خدمات الدعم، لا سيما الخدمات الرامية إلى ضمان عدم التمييز ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية^(٦٥).

٢٣- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن النساء المسنّات يتعرضن لأشكال متعددة الجوانب من التمييز^(٦٦).

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن نساء فئات الأقليات يواجهن صعوبات في الحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية^(٦٧). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعمل الدانمرك على القضاء على التمييز ضد المهاجرات، بما في ذلك أشكاله المتعددة الجوانب^(٦٨).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لأن الدانمرك لم تعتمد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز^(٦٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعمل الدانمرك على منع التمييز المتعدد الأشكال والمتعدد الجوانب^(٧٠).

٢٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض كل من الأشخاص المنتمين إلى فئات الأقليات، وغير المواطنين، لا سيما غير مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي، لتمييز منهجي في الدانمرك فيما يتعلق بحصولهم على العمل، والسكن، والخدمات الصحية، والتعليم الجيد، والعدالة^(٧١).

٢٧- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتشار التمييز العرقي، وأوصت بأن تيسر الدانمرك تعيين الأشخاص المنتمين إلى فئات الأقليات في الشرطة^(٧٢).

٢٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تزايد مظاهر كره الأجانب، والدعاية السياسية ضد غير المواطنين، والمنشورات العنصرية في وسائل الإعلام. وحثت اللجنة الدانمرك على أن تدرك السياسيين بمسؤوليتهم عن إرساء التسامح، والتفاهم بين الثقافات، وعن وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية^(٧٣).

٢٩- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء قلة عدد قضايا جرائم الكراهية المحالة إلى المحاكم، وعدم وجود نص صريح في القانون الجنائي يحظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري. وأوصت اللجنة بأن تيسر الدانمرك حصول ضحايا التمييز العنصري على سُبُل الانتصاف^(٧٤).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٠- في عام ٢٠١٢، أحاط المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، علماً باستجابة الدانمرك للتوصيات المقدمة في الاستعراض الأول المتعلق بها في عام ٢٠١١. وأعرب المقرر الخاص عن ثقته في أن تعريف التعذيب، كما يرد في الأحكام الراهنة للقانون الجنائي، يتفق توافيقاً تماماً مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب^(٧٥).

- ٣١- وشدّد المقرر الخاص على أن الحبس الانفرادي إجراء قاسٍ قد يؤدي إلى آثار نفسية عكسية وخيمة على الأفراد، بغض النظر عن ظروفهم الخاصة^(٧٦). وشجع المقرر الخاص السلطات على ضمان منح المحتجزين في الحبس الانفرادي فرصاً حقيقية للطعن أمام المحاكم القانونية في طبيعة حبسهم وفي المبرر الذي يستند إليه الحبس^(٧٧).
- ٣٢- ورحب المقرر الخاص بتنفيذ البرلمان للتوجيه 2008/115/EF الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي^(٧٨)، وهو التوجيه الذي يضع حداً مطلقاً لمدة احتجاز الأجنبي قبل ترحيلهم، ومع ذلك أعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار احتجاز العديد من ملتمسي اللجوء في إيليايك، لفترات طويلة تزيد على فترة الستة أشهر المحددة في التوجيه. وأشار إلى أن العديد من هؤلاء الأشخاص، الذين هم ضحايا للاتجار أو مرضى نفسانيون أو ضحايا للتعذيب، يخضعون، وفقاً للتقارير، لفترات انتظار طويلة، ويُدعى أنهم يودعون في الحبس الانفرادي^(٧٩).
- ٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن توقف الدائمك العمل بالإجراءات المادية والكيميائية والطبية القسرية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية في المؤسسات^(٨٠). وأوصت أيضاً بأن تلغي الدائمك الإيداع والعلاج القسريين للأطفال في المستشفيات النفسية، وبأن تكفل عدم احتجاز أي طفل في أي مرفق على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة^(٨١).
- ٣٤- وأوصت اللجنة كذلك بأن تعيد الدائمك النظر في الإجراءات المتبعة لمعاقبة الأشخاص ذوي الإعاقة عندما يرتكبون فعلاً إجرامياً^(٨٢).
- ٣٥- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن التعديل الذي أُدخل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على قانون الأجنبي يسمح للزوجين الأجنبي والأطفال الذين هم ضحايا العنف المنزلي بالاحتفاظ بتصاريح إقامتهم بغض النظر عن توقف إقامتهم في سكن مشترك. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدائمك ألا يؤثر التمتع باستحقاقات اجتماعية على قرار منح تصاريح إقامة للزوجين وللأطفال الذين كانوا ضحايا للعنف المنزلي، من عدمه^(٨٣).
- ٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء مستوى الاعتداء والاستغلال والعنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدائمك وجزر فارو وغرينلاند الإبلاغ عن حوادث الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقيق فيها، وتقديم الدعم اللازم للضحايا^(٨٤).
- ٣٧- وحثت لجنة حقوق الطفل الدائمك على ضمان حظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن^(٨٥). وأوصت اللجنة بأن تكفل الدائمك أن يعمل الخط الهاتفي لمساعدة الأطفال على مدار الساعة والأيام، وأن يزود بالموارد الكافية^(٨٦).

٣٨- وأشارت اللجنة إلى أن الدائمك تعكف على تحديث خطة عملها الوطنية المتعلقة بمكافحة الاعتداء الجنسي، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بعدم إخطار المهنيين المدربين للسلطات المختصة بحالات الاعتداء على الأطفال أو العنف المرتكب ضدهم في جزر فارو. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدائمك اتخاذ إجراءات سريعة لتعافي الأطفال الذين تعرضوا للهجر أو الاعتداء وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٨٧).

٣٩- ورحبت اللجنة بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال، ولكنها لاحظت بقلق عدم وجود إطار قانوني ييسر منح تصاريح إقامة للأطفال ضحايا الاتجار. وحثت اللجنة الدائمك على ضمان عدم إعادة هؤلاء الأطفال إلى بلدانهم إلا إذا كانت الإعادة تحقق مصلحتهم الفضلى^(٨٨). وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدائمك على تكثيف جهودها من أجل مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاتجار بهم لأغراض العمل القسري والبغاء، وطلبت اللجنة إلى الدائمك أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان إتاحة بيانات كافية ومحدّثة عن أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٨٩).

٤٠- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة الاتجار (٢٠١٥-٢٠١٨)، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في إخضاع ضحايا الاتجار المحتملين للاحتجاز من قبل سلطات إنفاذ القانون لمدة قد تصل إلى ٧٢ ساعة. وشجعت اللجنة الدائمك على العمل على منع الاتجار^(٩٠).

٤١- ورحبت اللجنة ببرامج تأهيل النساء الراغبات في ترك مهنة البغاء، ولكنها أعربت عن قلقها لأن هذه البرامج لا تلبي احتياجات النساء اللاتي هن من غير مواطني الدائمك. وأوصت اللجنة الدائمك بمقاضاة المتجرين بالأشخاص ومعاقتهم، وتعزيز المساعدة المقدمة لضحايا الاتجار، وضمان مقاضاة الأفراد الذين يشترطون الجنس من ضحايا الاتجار^(٩١).

جيم- إقامة العدل، وسيادة القانون

٤٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التفاوت في كفاءة المترجمين الشفويين الذين يساعدون اللاجئين والمهاجرين وأفراد الأقليات في المحاكم. وشجعت اللجنة الدائمك على ضمان تقديم خدمة الترجمة الشفوية في المحاكم بجودة كافية^(٩٢).

٤٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء قلة عدد الشكاوى التي يتلقاها مجلس المساواة في المعاملة. وكررت اللجنة توصيتها بأن تعزز الدائمك إجراءات المجلس المتعلقة بتقديم الشكاوى، وذلك بالسماح لأصحاب الشكاوى بتقديم شهادات شفوية^(٩٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل الدائمك توفير سبل الانتصاف القانونية الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إمكانية تقديم شكاوى إلى المجلس^(٩٤).

- ٤٤ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم تقدم الدائمك تعويضات للضحايا الذين قدموا شكاوى فردية إلى اللجنة. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدائمك تمكين ضحايا التمييز العنصري من الحصول على سبل الانتصاف القانونية الفعالة، بما في ذلك التعويض وجبر الضرر^(٩٥).
- ٤٥ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن قانون إقامة العدل يسمح بوضع من هم في سن ١٤ إلى ١٧ سنة قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة قد تصل إلى ثمانية أشهر، وقيد الحبس الانفرادي لمدة قد تصل إلى أربعة أسابيع. وحثت اللجنة الدائمك على تعديل القانون وعلى حظر وضع الأشخاص الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة قيد الحبس الانفرادي^(٩٦).
- ٤٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء خفض سن المسؤولية الجنائية من ١٥ سنة إلى ١٤ سنة. وحثت الدائمك على النظر في إلغاء التعديل الذي أدخل على القانون الجنائي والذي يلغي الحد الأقصى لأحكام السجن الصادرة بحق الأشخاص الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة، المحدد بشماني سنوات، وعلى ضمان عدم حبس أي طفل مع البالغين في نظام السجون العادي^(٩٧).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٤٧ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعدل الدائمك قانون العلاج النفسي بحيث يحظر إفشاء المعلومات الخاصة والسرية المتعلقة بمرضى المستشفيات النفسية لأطراف ثلاثة دون موافقة المريض^(٩٨).
- ٤٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن الحد الأدنى لسن جمع شمل الزوجين المهاجرين المحدد بـ ٢٤ سنة قد يشكل عائقاً أمام إعمال الحق في الحياة الأسرية، وأوصت اللجنة بأن تعدل الدائمك هذه السن بما يتوافق مع القواعد المطبقة على الأزواج الدائمكين^(٩٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تراجع الدائمك الحكم المدرج في قانون الأجانب الذي يحرم المستفيدين من الحماية الثانوية المؤقتة وأفراد أسرهم من الحق في جمع شمل الأسرة في السنة الأولى، وبأن تكفل الدائمك الحق في جمع شمل الأسرة لجميع الأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة^(١٠٠).
- ٤٩ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن القانون المتعلق بالآثار القانونية للزواج لا يعالج على نحو مناسب مظاهر التفاوت الاقتصادي بين الزوجين، القائم على الاختلاف الجنساني. ودعت اللجنة الدائمك إلى ضمان توفير الحماية الاقتصادية للنساء اللاتي يعشن في إطار علاقات بحكم الواقع دون زواج^(١٠١).
- ٥٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها إزاء العدد الكبير للأطفال المودعين دور الرعاية خارج بيوتهم^(١٠٢). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن

تكفل الدائمك تقديم الرعاية ذات الطابع الأسري لا الرعاية المؤسسية للأطفال المحرومين من البيعة الأسرية^(١٠٣).

٥١- وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها لأن الأطفال الذين يزيد سنهم على ١٥ سنة ليس لهم الحق في جمع شمل الأسرة. وأوصت بأن تكفل الدائمك الحق في جمع شمل الأسرة لجميع المستفيدين من الحماية الدولية، وبأن ترفع الحد العمري للأطفال الذين يحق لهم جمع شمل الأسرة من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة^(١٠٤).

هاء- الحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٢- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإطلاق استراتيجية وطنية في عام ٢٠١٣ تهدف إلى تعميم المنظور الجنساني في القطاع العام، ولكنها أعربت عن قلقها لأن تأثير هذه الاستراتيجية على تقييم التشريعات الجديدة لا يزال محدوداً في الواقع العملي، ولأن معظم سلطات الحكومات المحلية ليست لديها أية استراتيجية أو خطة لتعميم المنظور الجنساني^(١٠٥).

٥٣- وأعربت اللجنة عن استمرار قلقها إزاء ضعف تمثيل المرأة في برلمان غرينلاند وبرلمان جزر فارو. ودعت اللجنة الدائمك إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، من قبيل الحصص الإلزامية أو تقديم حوافز للأحزاب السياسية لكي ترشح عدداً متساوياً من الرجال والنساء على قوائمها الانتخابية^(١٠٦).

٥٤- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعدل الدائمك قوانينها ذات الصلة لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من التصويت والترشح في الانتخابات^(١٠٧).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٥٥- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضع الدائمك حداً أدنى للأجور وتكفل مراجعته بصورة دورية وأن تحدد مستوى مناسباً للأجور يكفل لجميع العمال وأفراد أسرهم مستوى معيشياً لائقاً^(١٠٨).

٥٦- وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار فجوة الأجور بين الرجال والنساء، لا سيما في جزر فارو^(١٠٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعمل الدائمك على تضييق فجوة الأجور بين الجنسين، وبأن تنشئ آليات فعالة لالتماس الانتصاف والتعويض عن انتهاكات مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة^(١١٠).

- ٥٧- وأعربت اللجنة عن استمرار قلقها إزاء تركز النساء في الأعمال غير القائمة على التفرغ، وإزاء عدم وجود عقوبات محددة بوضوح يمكن فرضها على الشركات التي لا تحقق أهداف التمثيل المتساوي للجنسين. وأوصت اللجنة بأن تعمل الدانمرك على القضاء على التمييز المهني^(١١١).
- ٥٨- ونوهت اللجنة باعتماد البرلمان لقانون يشجع التوازن بين الجنسين في مجالس إدارة الشركات الخاصة والعامه^(١١٢). وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعراب عن قلقها إزاء نقص تمثيل المرأة في المناصب العليا^(١١٣).
- ٥٩- وأشادت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحكومة جزر فارو لاعتمادها قانون مكافحة التمييز في سوق العمل بسبب الإعاقة^(١١٤). وأوصت اللجنة بأن ترفع الدانمرك، بدرجة كبيرة، النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في سوق العمل المفتوحة^(١١٥). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة^(١١٦).
- ٦٠- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء تقليل مدة الاستفادة من إعانة البطالة من أربع سنوات إلى سنتين^(١١٧). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحسّن الدانمرك عملية إدماج غير المواطنين وأفراد الأقليات، بمن فيهم الروما، في سوق العمل^(١١٨).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

- ٦١- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تحدد الدانمرك خطأً وطنياً للفقير وبأن تتصدى للفقير في المستوطنات والقرى النائية في غرينلاند^(١١٩).
- ٦٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في فقر في الدانمرك. كما أعربت عن قلقها إزاء قاعدة الـ ٣٠٠ ساعة، التي تؤثر أساساً على نساء الأقليات العرقية ولها تبعات وخيمة على أطفالهن. ودعت اللجنة الدانمرك إلى تقديم دعم للأسر المحرومة اقتصادياً^(١٢٠).
- ٦٣- وأشادت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالدانمرك لاعتمادها القانون الموحد بشأن الخدمات الاجتماعية، لعام ٢٠١٣^(١٢١). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل الدانمرك أن تكون استحقاقات المساعدة الاجتماعية المقدمة للأشخاص الذين لم يبلغوا سن ٢٥ سنة كافية لتوفير معيشة كريمة، وأن تُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لم يبلغوا سن ٤٠ سنة معاشات إعاقة^(١٢٢).
- ٦٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قوانين الدانمرك الجديدة المتعلقة بالهجرة، نظراً إلى أنها تزيد من صعوبة تمتع غير المواطنين بحقوق الإقامة، وتتخلى عن تقديم الإعانات العامة. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدانمرك حصول الأسر المحرومة على الخدمات الاجتماعية والمساعدة الحكومية، وإنفاذ قوانين الحماية^(١٢٣).

٦٥- ونوهت لجنة القضاء على التمييز العنصري بجهود الدائمك الرامية إلى القضاء على الفصل في السكن، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الآثار السلبية المحتملة لهذه السياسة على فئات الأقليات والأشخاص المحرومين اجتماعياً. وأوصت اللجنة بأن تجري الدائمك تقييماً لسياستها المتعلقة بمكافحة الفصل في السكن^(١٢٤).

٦٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن إسناد المسؤولية الكاملة عن تقديم الخدمات الاجتماعية إلى البلديات قد يؤدي إلى عدم تمتع الأطفال في بعض البلديات بالطائفة الكاملة للخدمات الاجتماعية^(١٢٥).

٦٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل الدائمك توفير السكن اللائق للفئات المحرومة والمهمشة، بمن فيها المهاجرون والروما، وبأن تحسّن مرافق الاستقبال من حيث العدد والجودة، وتيسر إعادة إدماج المشردين في المجتمع، وتكفل توفير الإقامة البديلة والتعويض لمن طُردوا قسراً من مساكنهم^(١٢٦).

حاء- الحق في الصحة

٦٨- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن اللاجئين الخاضعين لنظام الحصص، والمهاجرين الذين جُمع شملهم بأسرهم، والمهاجرين غير المسجلين، لا يزالون يواجهون صعوبات في سبيل وصولهم إلى مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات الصحية. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدائمك حصول جميع الأشخاص المنتمين إلى الفئات المحرومة والمهمشة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية^(١٢٧).

٦٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل الدائمك حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه^(١٢٨).

٧٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع الدائمك نظاماً شاملاً للرعاية الصحية النفسية للأطفال والشباب^(١٢٩).

٧١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة في وصف المنبهات النفسية للأطفال المصابين باضطراب نقص الانتباه مع فرط النشاط، و باضطراب نقص الانتباه، ولذلك أوصت بأن تتيح الدائمك مجموعة واسعة من التدابير وسبل العلاج^(١٣٠).

٧٢- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها لأن معظم النساء المتعايشات مع مرض الإيدز والعدوى بفيروسه في الدائمك وُلدن في بلدان أخرى وينتمين إلى أقليات عرقية. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدائمك حصول النساء والفتيات المهاجرات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(١٣١).

طاء- الحق في التعليم

- ٧٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة لإعمال الحق في التعليم للأطفال في غرينلاند وحزر فارو^(١٣٢).
- ٧٤- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدانمرك على علاج التفاوت في معدلات التحصيل بين التلاميذ غير ذوي الإعاقة والتلاميذ ذوي الإعاقة، وعلى ضمان تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من تقديم شكوى إلى سلطة مستقلة في حالة عدم تلقيهم الدعم التعليمي المناسب^(١٣٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنفذ الدانمرك خططها المتعلقة بتحويل الأطفال ذوي الإعاقة إلى المدارس الابتدائية^(١٣٤).
- ٧٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الأطفال الملتحقين بالمدارس العامة^(١٣٥). وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بواعث قلق مماثلة فيما يتعلق بالالتحاق بالتعليم^(١٣٦). وحثت لجنة حقوق الطفل الدانمرك على ضمان حصول أطفال الملتحقين بالمدارس واللاجئين على نفس نوعية التعليم التي يحصل عليها الأطفال في المدارس الدانمركية^(١٣٧).
- ٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء قصر الحق في تلقي التعليم باللغة الأم على أطفال بلدان الاتحاد الأوروبي أو مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية^(١٣٨). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تواصل الدانمرك برنامجها التجريبي الرامي إلى تقديم التعليم للأطفال الأقليات بلغتهم الأم^(١٣٩).
- ٧٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع معدل انقطاع الأطفال ذوي الأصل الأجنبي عن التعليم، لا سيما غير مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي^(١٤٠).
- ٧٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعمل الدانمرك على منع تسلط الأقران في المدارس^(١٤١).

باء- الحقوق الثقافية

- ٧٩- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل الدانمرك تمتع جميع الفئات والأفراد المحرومين والمهمشين، تمتعاً كاملاً، بحقوقهم في المشاركة في الحياة الثقافية^(١٤٢).
- ٨٠- وشجعت اليونيسكو الدانمرك على أن تنفذ على نحو كامل ما ورد في الاتفاقيات من أحكام تشجع الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعية والمشاركة فيها^(١٤٣).

كاف - الأشخاص ذوي الإعاقة

٨١ - أشادت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالدايمرك لطرحها برامج بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٤). وأوصت اللجنة بأن تراجع الدايمرك خطة عملها الوطنية المتعلقة بالإعاقة لضمان أن تشمل جميع الحقوق المدرجة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٥).

٨٢ - وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن الدايمرك لا تكفل على نحو فعال إتاحة المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو العقلية^(١٤٦)، ولذلك أوصت بأن تكفل الدايمرك وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق والمعلومات والخدمات^(١٤٧).

٨٣ - ورحبت اللجنة بالاعتراف بلغة الإشارة الدايمركية بوصفها لغة رسمية^(١٤٨)، وأوصت بأن تعترف حكومة جزر فارو بلغة الإشارة المستعملة في جزر فارو بوصفها لغة رسمية^(١٤٩). وأعربت اللجنة عن قلقها لأن التعليم بلغة برايل لا يُقدم بطريقة منهجية لجميع التلاميذ المكفوفين البصر^(١٥٠).

٨٤ - ولاحظت اللجنة أن قانون عدم الأهلية القانونية والوصاية يسمح بالوكالة في اتخاذ القرارات، ولذلك أوصت اللجنة بأن تراجع الدايمرك هذا القانون وبأن تدرج في تشريعها مفهوم المساعدة على اتخاذ القرارات^(١٥١).

٨٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن قانون المساواة بين الجنسين لا يتناول تحديداً مسألة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولذلك أوصت اللجنة بأن تكفل الدايمرك إدراج منظور نوع الجنس والإعاقة في قوانينها وسياساتها وخدماتها القطاعية، وبأن تتيح مزيداً من فرص التعليم والعمل المناسبة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة^(١٥٢).

٨٦ - وأوصت اللجنة بأن توقف الدايمرك استخدام القروض التي تضمنها الدولة لبناء دور إقامة شبيهة بمؤسسات الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تغلق ما هو قائم من هذه الدور، وتمنع النقل القسري للأشخاص ذوي الإعاقة إلى هذه الدور والمؤسسات^(١٥٣).

لام - الأقليات والشعوب الأصلية

٨٧ - أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن الدايمرك لا تزال ترى أن الشعب الأصلي الوحيد في مملكة الدايمرك هو الإنويت الذي يعيش في غرينلاندا. وأعربت عن أسفها إزاء عدم التشاور بشأن هذه المسألة مع قبيلة التول في غرينلاندا، رغم التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة في هذا الصدد^(١٥٤). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعترف الدايمرك بقبيلة التول بوصفها مجتمعاً أصلياً مستقلاً يمكنه الدفاع عن حقوقه التقليدية^(١٥٥).

٨٨- وكررت لجنة حقوق الطفل التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وحثت الدانمرك على ضمان تمكّن أطفال الإنويت من الاحتفاظ بهويتهم واستخدام لغتهم الأصلية^(١٥٦).

٨٩- وفي سياق الإشارة إلى عدد من التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى، شجعت اليونيسكو الدانمرك على مواصلة جهودها الرامية إلى إدراج تلاميذ فئات الأقليات في نظام التعليم العادي، والتركيز على التصدي لارتفاع معدل انقطاع هؤلاء التلاميذ عن التعليم^(١٥٧).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩٠- رحبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمبادرات الإيجابية العديدة التي تستهدف تعزيز قدرة اللاجئين على الاندماج في المجتمع الدانمركي، ومنها اقتراح تعديل عدة قوانين تتعلق بإدماج اللاجئين في المجتمع. وأعربت المفوضية عن قلقها لأن القرارات الصادرة عن مجلس طعون اللاجئين نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم^(١٥٨).

٩١- ولاحظت المفوضية أن الدانمرك لم تؤيد التوصية المقدمة في جولة الاستعراض الأولى والداعية إلى مراجعة اشتراطات حصول المهاجرين وملتمسي اللجوء على الإقامة الدائمة والجنسية^(١٥٩). وأعرب كلٌّ من لجنة القضاء على التمييز العنصري ومفوضية شؤون اللاجئين عن قلقهما لأن التعديلات المدخلة على قانون الأجانب في عام ٢٠١٢ تضع مزيداً من القيود على الحصول على تصريح إقامة غير محدد المدة. وأوصت اللجنة بأن تعدل الدانمرك قانون الأجانب لضمان تمتع اللاجئين وغيرهم من المستفيدين من الحماية الدولية وأسرهم بالحق في إقامة طويلة الأجل، إما فوراً وإما بعد انتهاء تصريح إقامتهم الأولي مباشرة، على أقصى تقدير^(١٦٠).

٩٢- ونوهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التقدير، بالتدابير المتخذة لتحسين الأحوال المعيشية لملتمسي اللجوء وغيرهم من المهاجرين^(١٦١).

٩٣- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالمعايير العالية لمراكز استقبال الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين بذويهم. وحثت اللجنة الدانمرك على أن تتخذ، في الوقت المناسب، تدابير عملية ومناسبة لمنع اختفاء هؤلاء الأطفال، لا سيما بتقصي تأثير إلغاء حقوق الإقامة بعد بلوغ سن ١٨ سنة^(١٦٢).

٩٤- وحثت اللجنة الدانمرك على سحب التعديل المقترح إدخاله على قانون الأجانب، لأنه سيسبب عواقب إجرائية في حالة عدم تعاون الطفل في إطار عملية تحديد السن^(١٦٣).

٩٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تشخيص حالة العديد من أطفال الأسر الملتزمة للجوء بأنهم يواجهون مشاكل نفسية أو نفسية طبيعية، ولذلك حثت اللجنة الدانمرك على ضمان منح الأطفال الذين يعانون من صدمة نفسية وضعاً قانونياً وحلولاً دائمة^(١٦٤).

٩٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها لأن قانون الجنسية له تأثير سلبي على النساء والفتيات عديمات الجنسية. وحثت اللجنة الدائمك على أن تمنح جميع الأطفال المولودين في البلد الجنسية بصورة تلقائية، وإلا سيصبحون عديمي الجنسية^(١٦٥). وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأنه، في نهاية عام ٢٠١٤، كان نحو ٧٢٥ ٤ شخصاً عديم الجنسية مقيمين في الدائمك^(١٦٦). ورأت المفوضية أن اشتراط أن يكون الطفل مقيماً بصورة قانونية لكي يحق له الحصول على الجنسية لا يتوافق مع المادة ١(٢)(ب) من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية^(١٦٧)، وأوصت بأن تدرج الدائمك في قانون الجنسية حق الأطفال المولودين في البلد في اكتساب الجنسية الدائمكية، وإلا سيصبحون عديمي الجنسية^(١٦٨).

نون- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٩٧- أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى أن الحكومة لم تقبل التوصية المقدمة في الجولة الأولى والداعية إلى إجراء تقييم واضح وشفاف لتبعات الرحلات الجوية التي جرت فوق الإقليم الدائمكي. وكرر المقرر توصيته بأن تكفل الدائمك إجراء تحقيقات شاملة وشفافة في الادعاءات المتعلقة برحلات التسليم التي نفذتها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية باستخدام مطارات الدائمك، بما في ذلك مطارات غرينلاندا^(١٦٩).

سين- الوضع/الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٩٨- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإنشاء وحدة لمكافحة التمييز العنصري في وزارة شؤون الطفل والمساواة بين الجنسين والإدماج والشؤون الاجتماعية، في نيسان/أبريل ٢٠١٤، بهدف مكافحة التمييز القائم على الاختلاف العرقي أو الإعاقة^(١٧٠). وأوصت اللجنة بأن تشجع الدائمك غرينلاندا وجزر فارو على اعتماد تشريع بشأن التمييز العنصري، وبأن تنظر في إنشاء هيئة مختصة للبت في الشكاوى^(١٧١).

٩٩- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد استراتيجية وخطة عمل مكافحة العنف في غرينلاندا، للفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٧^(١٧٢). وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم كفاية الحماية المكفولة للضحايا في غرينلاندا وجزر فارو، وأوصت بأن توفر الدائمك الحماية للنساء من العنف النفسي^(١٧٣).

١٠٠- وأوصت اللجنة بأن تعمل الدائمك على خفض معدل الإجهاض المرتفع في غرينلاندا. وحثت اللجنة الدائمك على إعادة النظر في موقفها من الإجهاض في جزر فارو، بهدف ضمان حصول النساء والفتيات في جزر فارو على خدمات الإجهاض في ظروف آمنة وقانونية على قدم المساواة مع النساء والفتيات في الدائمك^(١٧٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Denmark from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/DNK/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

⁷ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

⁸ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169).

⁹ ILO Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

¹⁰ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 23, CEDAW/C/DNK/CO/8, para. 51 and E/C.12/DNK/CO/5, para. 25 and CRC/C/DNK/CO/4, para. 69.

- ¹¹ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 24.
- ¹² See CRC/C/DNK/CO/4, para. 69.
- ¹³ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 25.
- ¹⁴ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 23 and CEDAW/C/DNK/CO/8, para. 51.
- ¹⁵ See CRPD/C/DNK/CO/1, para. 63.
- ¹⁶ See CEDAW/C/DNK/CO/8, para. 47.
- ¹⁷ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 5.
- ¹⁸ See CRC/C/DNK/CO/4, para. 9.
- ¹⁹ UNHCR submission for the universal periodic review of Denmark, pp. 8-9.
- ²⁰ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 3.
- ²¹ *Ibid.*, para. 4.
- ²² See CEDAW/C/DEN/CO/8, para. 11.
- ²³ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 8, CEDAW/C/DEN/CO/8, para. 12, CRC/C/DNK/CO/4, para. 11, E/C.12/DNK/CO/5, para. 4 and CRPD/C/DNK/CO/1, para. 13.
- ²⁴ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 8.
- ²⁵ See CEDAW/C/DEN/CO/8, para. 12.
- ²⁶ UNHCR submission for the universal periodic review of Denmark, pp. 1-2.
- ²⁷ *Ibid.*, p. 3.
- ²⁸ UNESCO submission for the universal periodic review of Denmark, p. 18.
- ²⁹ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- ³⁰ The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- ³¹ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 6.
- ³² See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 19.
- ³³ See CRPD/C/DNK/CO/1, para. 67.
- ³⁴ *Ibid.*, paras. 66-67 and para. 6.
- ³⁵ *Ibid.*, para. 11.
- ³⁶ See CRC/C/DNK/CO/4, para. 20 and para. 15.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 17.
- ³⁸ *Ibid.*, para. 13.
- ³⁹ See CEDAW/C/DEN/CO/8, para. 6.
- ⁴⁰ See CERD/C/DNK/CO/18-19, para. 26.
- ⁴¹ CERD/C/DNK/CO/18-19/Add.1.
- ⁴² See letter dated 9 March 2012 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/DNK/INT_CERD_FUL_DNK_14206_E.pdf.
- ⁴³ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 29.
- ⁴⁴ See CCPR/C/DNK/CO/5, para. 15.
- ⁴⁵ CCPR/C/DNK/CO/5/Add.1 and Add.2. See also A/67/40 (Vol. I), pp. 150-151 and 226-227, and letters dated 26 April 2010, 28 September 2010 and 10 May 2011 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/DNK/INT_CCPR_FUL_DNK_11865_E.pdf; http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/DNK/INT_CCPR_FUL_DNK_11864_E.pdf; and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/DNK/INT_CCPR_FUL_DNK_11863_E.pdf.
- ⁴⁶ A/67/40 (Vol. I), pp. 150-151 and 226-227. See also letter dated 22 November 2011 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from

- http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/DNK/INT_CCPR_FUL_DNK_11862_E.pdf.
- ⁴⁷ See CEDAW/C/DEN/CO/7, para. 48.
- ⁴⁸ See CEDAW/C/DNK/CO/8, para. 52.
- ⁴⁹ CEDAW/C/DEN/CO/7/Add.1.
- ⁵⁰ See letter dated 4 November 2011 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Denmark to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/DNK/INT_CEDAW_FUL_DNK_12128_E.pdf.
- ⁵¹ See CRPD/C/DNK/CO/1, para. 68.
- ⁵² CCPR/C/110/D/2007/2010.
- ⁵³ *Ibid.*, para. 9.7.
- ⁵⁴ CERD/C/80/D/46/2009.
- ⁵⁵ *Ibid.*, para. 11.
- ⁵⁶ CAT/C/45/D/339/2008 and CAT/C/49/D/464/2011.
- ⁵⁷ See CAT/C/45/D/339/2008, para. 10 and CAT/C/49/D/464/2011, para. 10.
- ⁵⁸ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 4.
- ⁵⁹ UNESCO submission for the universal periodic review of Denmark, pp. 15 and 17.
- ⁶⁰ For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- ⁶¹ A/HRC/19/61/Add.3, pp. 25-47.
- ⁶² See CEDAW/C/DEN/CO/8, para. 6.
- ⁶³ *Ibid.*, para. 5.
- ⁶⁴ *Ibid.*, para. 40.
- ⁶⁵ *Ibid.*, para. 35.
- ⁶⁶ *Ibid.*, para. 37.
- ⁶⁷ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 9.
- ⁶⁸ See CEDAW/C/DEN/CO/8, para. 34.
- ⁶⁹ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 7.
- ⁷⁰ See CRPD/C/DNK/CO/1, paras. 17 and 14.
- ⁷¹ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 20.
- ⁷² *Ibid.*, para. 18.
- ⁷³ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 10.
- ⁷⁴ *Ibid.*, para. 9.
- ⁷⁵ See A/HRC/19/61/Add.3, para. 12.
- ⁷⁶ *Ibid.*, para. 13.
- ⁷⁷ *Ibid.*, para. 14.
- ⁷⁸ Directive 2008/115/EC of the European Parliament and of the Council of 16 December 2008 on common standards and procedures in Member States for returning illegally staying third-country nationals.
- ⁷⁹ See A/HRC/19/61/Add.3, para. 15.
- ⁸⁰ See CRPD/C/DNK/CO/1, para. 39.
- ⁸¹ *Ibid.*, paras. 21 and 37.
- ⁸² *Ibid.*, para. 35.
- ⁸³ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 16.
- ⁸⁴ See CRPD/C/DNK/CO/1, paras. 40-41.
- ⁸⁵ See CRC/C/DNK/CO/4, para. 39. See also E/C.12/DNK/CO/5, para. 14 and CRC/C/DNK/CO/4, para. 40.
- ⁸⁶ See CRC/C/DNK/CO/4, para. 64.
- ⁸⁷ *Ibid.*, paras. 59-60.
- ⁸⁸ *Ibid.*, paras. 61-62.
- ⁸⁹ See ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) - Denmark, adopted in 2011, published 101st ILC session (2012), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:2700551.
- ⁹⁰ See CEDAW/C/DEN/CO/8, paras. 19-20.
- ⁹¹ *Ibid.*, paras. 21-22.
- ⁹² See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 18.
- ⁹³ *Ibid.*, para. 17.
- ⁹⁴ See CRPD/C/DNK/CO/1, para. 15.
- ⁹⁵ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 17.
- ⁹⁶ See CRC/C/DNK/CO/4, paras. 65-66.

- ⁹⁷ Ibid., para. 66.
- ⁹⁸ See CRPD/C/DNK/CO/1, para. 51.
- ⁹⁹ See CEDAW/C/DEN/CO/7, para. 40-41.
- ¹⁰⁰ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 11.
- ¹⁰¹ See CEDAW/C/DEN/CO/8, paras. 41-42.
- ¹⁰² See CRC/C/DNK/CO/4, para. 43.
- ¹⁰³ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 15.
- ¹⁰⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of Denmark, p. 6. See also A/HRC/18/4, recommendations 106.116, 106.129 and 106.130 (from Greece, Sweden and Ecuador) and A/HRC/18/4/Add.1.
- ¹⁰⁵ See CEDAW/C/DEN/CO/8, para. 13.
- ¹⁰⁶ Ibid., paras. 23-24.
- ¹⁰⁷ See CRPD/C/DNK/CO/1, para. 61.
- ¹⁰⁸ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 12.
- ¹⁰⁹ Ibid., para. 8.
- ¹¹⁰ See CEDAW/C/DEN/CO/8, para. 30.
- ¹¹¹ Ibid., paras. 29-30.
- ¹¹² Ibid., para. 23.
- ¹¹³ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 8. See also CEDAW/C/DEN/CO/8, para. 15.
- ¹¹⁴ See CRPD/C/DNK/CO/1, para. 4.
- ¹¹⁵ Ibid., paras. 59 and 22.
- ¹¹⁶ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 11.
- ¹¹⁷ Ibid., para. 10.
- ¹¹⁸ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 15.
- ¹¹⁹ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 16.
- ¹²⁰ See CRC/C/DNK/CO/4, paras. 53-54.
- ¹²¹ See CRPD/C/DNK/CO/1, para. 4.
- ¹²² See E/C.12/DNK/CO/5, para. 13.
- ¹²³ See CRC/C/DNK/CO/4, paras. 31-33.
- ¹²⁴ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 13.
- ¹²⁵ See CRC/C/DNK/CO/4, para. 21.
- ¹²⁶ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 17.
- ¹²⁷ Ibid., para. 18.
- ¹²⁸ See CRPD/C/DNK/CO/1, para. 57.
- ¹²⁹ See CRC/C/DNK/CO/4, paras. 52 and 21.
- ¹³⁰ Ibid., paras. 51-52.
- ¹³¹ See CEDAW/C/DEN/CO/8, paras. 33-34.
- ¹³² See CRC/C/DNK/CO/4, para. 21.
- ¹³³ See CRPD/C/DNK/CO/1, paras. 53 and 55. See also CRC/C/DNK/CO/4, para. 45 and E/C.12/DNK/CO/5, para. 20.
- ¹³⁴ See CRC/C/DNK/CO/4, para. 46. See also E/C.12/DNK/CO/5, para. 20.
- ¹³⁵ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 19.
- ¹³⁶ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 14.
- ¹³⁷ See CRC/C/DNK/CO/4, para. 58.
- ¹³⁸ Ibid., para. 55.
- ¹³⁹ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 14.
- ¹⁴⁰ Ibid., para. 14.
- ¹⁴¹ See CRC/C/DNK/CO/4, paras. 55-56.
- ¹⁴² See E/C.12/DNK/CO/5, para. 22.
- ¹⁴³ UNESCO submission for the universal periodic review of Denmark, p. 18.
- ¹⁴⁴ See CRPD/C/DNK/CO/1, para. 5.
- ¹⁴⁵ Ibid., para. 9.
- ¹⁴⁶ Ibid., para. 48.
- ¹⁴⁷ Ibid., para. 27.
- ¹⁴⁸ Ibid., paras. 6 and 44.
- ¹⁴⁹ Ibid., para. 45.
- ¹⁵⁰ Ibid., para. 46.
- ¹⁵¹ Ibid., paras. 32-33.
- ¹⁵² Ibid., paras. 18-19.
- ¹⁵³ Ibid., para. 43.
- ¹⁵⁴ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 21.
- ¹⁵⁵ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 21.

- ¹⁵⁶ See CRC/C/DNK/CO/4, para. 68.
- ¹⁵⁷ UNESCO submission for the universal periodic review of Denmark, p. 17.
- ¹⁵⁸ UNHCR submission for the universal periodic review of Denmark, p. 1.
- ¹⁵⁹ *Ibid.*, p. 4.
- ¹⁶⁰ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 12, and UNHCR submission for the universal periodic review of Denmark, p. 16.
- ¹⁶¹ See E/C.12/DNK/CO/5, para. 3.
- ¹⁶² See CRC/C/DNK/CO/4, paras. 57-58.
- ¹⁶³ *Ibid.*, para. 58.
- ¹⁶⁴ *Ibid.*, paras. 57-58.
- ¹⁶⁵ See CEDAW/C/DEN/CO/8, paras. 25-26.
- ¹⁶⁶ UNHCR submission for the universal periodic review of Denmark, p. 1.
- ¹⁶⁷ *Ibid.*, p. 7.
- ¹⁶⁸ *Ibid.*, p. 8.
- ¹⁶⁹ See A/HRC/19/61/Add.3, para. 17.
- ¹⁷⁰ See CERD/C/DNK/CO/20-21, para. 4.
- ¹⁷¹ *Ibid.*, para. 19.
- ¹⁷² See CEDAW/C/DEN/CO/8, para. 6.
- ¹⁷³ *Ibid.*, paras. 17-18.
- ¹⁷⁴ *Ibid.*, para. 32. See also CRC/C/DNK/CO/4, paras. 49-50.
-